

يكون معقولا اصلا او يكون مضمونا فاصفا يد مثل اللاول بقوله كود بغير
وقاض ومرهون وللثاني بالماخوذ بالسوم والمعاد وضمان اليد هو
القيمة في المتقوم والمثل في المثلي والمعتد ان الماخوذ بالسوم بغير
تقيمة يوم التلف وان كان مثليا كالمعاد سوبري **قوله** بعد ريد
او بعد افاقة فلو غير بزوال المثل لم يباي **قوله** ان يحتمل بغير الما
قال تعالى يحجب الزرع واما التلا في قول لارم قال تعالى وان يحجب
تعب قولهم فيتعدي عن فقال محبتهم كما يقول الماوي ان ينجح
الباي يحجب عن رطل لان يحجب التلا في لارم والذي في الم معتد فالصوان
ان يكون بغير امان الرباعي وفي المصاح والمختار مانصه ويحب من الذي
يجب ان ياب **قوله** ان قال والمجتمعي حسنة **قوله** ومما لوك اي المانع
سبب فتح البيع **قوله** ومعلم في الملوكة بفتح اي الفاضل كان مستوا
كان بيع ارجارة او صدق او غيرهما من ولو ان تزي صانعا
فصاندا كخدهه واردة على قوله ولم يصر في حاله بيد غيره مما لا يرض
بمقد لمدته بما لا يرضن اصلا او يرضن هناك يد وهو مستثنى من الاول
كما قاله تزي فكان الاولي ان يقول سولو التزي **قوله** وسلمه اي بلكية
الكلام مما الكلام فيه وهو يقره فيما لم يبد غيره والا فليس في ذلك
نبي عليه المص في ثم الروي فمتمتع عليه المتفرق وان لم يسلم له وحث
عبارة **قوله** هنا خلاصه فلي ارجع **قوله** قبل العمل اي لقلقت صفت
البيع به لان الرجارة لازمة من الطل فيين وقوله وكذا بعده ان لم يكن
سلم الرجارة لا استحقاق جسم على الرجارة فكانه معقود عن تسليم
شرا **قوله** وصح استدلال فينوط ان يكون الاستدلال بايجان وقبول
والا فلا يمكن ما اخذه قاله السبوي وهو موط وجب الازرعى الصفة بناء
على صحة المعاطاة **قوله** ولو في صامح وصورته ان يقول صا المختار
الدينار الذي ادعيه عليك بوزم وهذا هو الما سبب لقوله ولو في
اي ولو كان الاستدلال بواسطة صامح واما شعور العزير بقوله
صورية ان يصاحم من الما الذي عليه بالعامر يستدل عن الالعين
شيا فلا يظهر الى اذا كانت التعميم في الدين بان يكونه المعنى وصح استدلال

عن

عن دين ولو في صامح اي ولو كان الدين ثبت بواسطة صامح **قوله** عن
دين اي غير ربوي وغير راس مال السلم على المعتد فالقيود ثلاثة
وقوله بغير دين رابع **قوله** غير ممن وكذا كل ما يجب تسليمه في البيع
راس مال السلم والربوي اي الذي بيع بغيره كما في ثم الروي والارجرة
الاجارة التي في الذمة كما قرم **قوله** بغير دين اي سارت عبي
الاستدلال والم ولو صالحه بدين يحدت **قوله** في جميع سوبري كمن في اليد
قال بضمهم كمن بعد لزوم العقد فلا يجوز في زمن خياره قال في الرجاء
المبايع وانما يحتمل اذا كان الخيار لهما بخلاف ما اذا كان للمشتري فان المانع يملك
التمن في المانع من هو ان استبداله عنه سوبري **قوله** ان يرضى فان هذا دليل
لجواز الاستدلال عن دين هو من وقوله ليس بينكما شئ اي من عقد الاستدلال
حل **قوله** والتمن المعتد الذي منه بوجهه لو باع دينارا بدينون معلومة في
الذمة الا لفرق ومعتد هذه الذمة لو قال اسلمت اليك هذا العبد في عرق
وراهم في ذمتك صح الاحتياض عنها الا انها تمت مع انها مستر بها وفي كلامه
المؤلف في ثم الروي وقد يترجم عدم صحة الاستدلال عن ذلك ويجعل
قوله بغير بيع الاستدلال عن التمن على الغالب هو حيث خالم يعقد ببعث
السلم و **قوله** يحتاج للفرق بين التمن والمخف لان الثاني لا يصح الاحتياض
عنه مطلقا **قوله** كالمسألة في اي ولو كان المسلم فيه بعدا كان السلم عقدا
في نقد فتمتنع الاستدلال عن التمد على المعتد في ثم الروي وغيره مع
انه عن لان المعتد في الحقيقة مسلم فيه فقولهم بغير الاستدلال عن التمن
هو على الغالب اي ما لم يكن مسلم فيه كالمسألة في البيع في الذمة ان عقد
سلم عليه بغير لفظ التمس كان عقد عليه ببيع لفظ البيع سوبري وهذا على غير
طريقة التمس اما على طريقة التمس في الذمة مسلم فيه وان عقد بلفظ
البيع نظر المعنى كما سياتي ومعهم قول التمس في الذمة انه التمن المعنى
لان بيع الاستدلال عنه مع عموم التمس الات وهو قوله الات وان التمن
تعتد ماليته وعموم حديث ابن عمر المتقدم وهو قوله كنت ابيع الى بيل
بالدناير واخذت منها الدراهم للمعنى ولما في الذمة فالظان قول التمس
في الذمة ليس عقدا ويدل عليه عدم قوله محترق ويوجد هذا التعميم

اصح الاحتياض
عنه لان الربا
هو التمن والغلو
هو التمس وال
الغلو الاصغر
والعبيد
كانت عقوق
في الربا
لا فرق